

فقه العبادات - مالكي

1 - اتخاذ خاتم فضي - بل يندب - إن لبسه للسنة بشرط أن لا يزيد على درهمين شرعيين وأن يكون خاتما واحدا فإن تعدد فيحرم ولو كان المتعدد درهمين فأقل وإذا طلي بالذهب أو خلط به وكان الذهب أقل من الفضة فإنه يكره على القول المعتمد . ودليل جواز التختم بالفضة للرجل حديث روي عن ابن عمر Bهما وفيه : (. . .) ثم اتخذ رسول الله ﷺ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة فلبس الخاتم بعد النبي A أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أريس) (1)